ضوابط الاختيار بين أقوال الفقهاء في مسائل الاقتصاد الإسلامي

د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
كلية الشريعة / جامعة القصيم

المستخلص: من الملاحظ في البحوث المعاصرة التي تتناول مسائل فقهية في الاقتصاد، ومن أبرزها ما تواجهه المؤسسات المالية الإسلامية من مسائل أو تبتكره من منتجات أن طائفة من الباحثين ومنهم المنتسبون إلى تلك المصارف (من خلال هيئاتها الشرعية أو الرقابة وما أشبهها) يجتهدون في البحث عن أقوال الفقهاء التي يمكن تخريج المسألة محل البحث عليها، ومن ثم الركون إلى ذلك القول، واعتبار المنهج شرعياً بمجرد موافقته لقولٍ من الأقوال، أو لتخريج من التخريجات.

فالسؤال الذي يسعى البحث إلى الإجابة عليه :

ما مدى صواب مثل هذا المنهج وهو الاختيار المجرد ؟

ولخصوصية هذا الموضوع وصلته المباشرة بعبارات العلماء المتقدمين فضّلت أن أسوق عبارات أولئك العلماء في كل ما له صلة بمسألة البحث، ثم أردف ذلك بالتحليل، والتعليق، متبعاً المنهج التحليلي.

حيث جاء البحث على قسمين: القسم الأول: نصوص العلماء والقسم الثاني: الدراسة التحليلية، والتي تشمل تطبيق ذلك على الاقتصاد الإسلامي.

مقدمة البحث

مشكلة البحث:

من الملاحظ في البحوث المعاصرة التي تتناول مسائل فقهية في الاقتصاد، ومن أبرزها ما تواجهه المؤسسات المالية الإسلامية من مسائل أو تبتكره من منتجات أن طائفة من الباحثين ومنهم المنتسبون إلى تلك المصارف (من خلال هيئاتها الشرعية أو الرقابة وما أشبهها) يجتهدون في البحث عن أقوال الفقهاء التي يمكن تخريج المسألة محل البحث عليها، ومن ثم الركون إلى ذلك القول، واعتبار المنهج شرعياً بمجرد موافقته لقولٍ من الأقوال، أو لتخريج من التخريجات.

فالسؤال الذي كان يتردد في خاطري وأرجو أن أوفق في الإجابة عليه من خلال البحث هو:

ما مدى صواب مثل هذا المنهج وهو الاختيار المجرد ؟

ثم هناك تساؤلات تابعة لهذا السؤال أدعو المتخصصين للتأمل فيها بعد قراءة البحث وهي:

هل الواقع وما قد ينطبق على بعض أحواله من وصف الضرورة أو الحاجة يعتبر مسوغاً لمثل هذا المنهج؟

وما ضوابط ذلك؟

وإذا كانت هناك حالات مختلفة فما هي؟

خطة البحث ومنهجيته

حين شرعت في هذا البحث كان لا بد من استطلاع لمن كتب في ذات الموضوع سابقاً، ولو على عجل بحسب طبيعة مثل هذا البحث.

وقد وجدت الكتابة فيه على اتجاهين: أحدهما يقترب من عنوان هذا البحث ومقصوده.

والاتجاه الثاني يتناول ما هو معروف بمصطلح (تتبع الرخص).

فأما الأول فالبحوث فيه قليلة ومن أجودها ما في كتاب (توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية) لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، وذلك في أحد مباحثه بعنوان الأخذ بالقول المرجوح والرخص الفقهية عند الاقتضاء.

وقد أشار في أحد الإحالات إلى بحث للدكتور وهبة الزحيلي عنوانه الضوابط الشرعية في الأخذ بأيسر المذاهب؛ ولكني لم أجده في مراجع (توصيف الأقضية) المشار إليه قريباً، كما لم أجده في المكتبات ولا في قائمة كتب الزحيلي على موقعه في النت.

وأما الاتجاه الثاني (تتبع الرخص) فقد بحثه المتقدمون في كتبهم وأكثر ما وردت فيه هذه المسألة كتب أصول الفقه ثم كتب القواعد الفقهية وكتب المفتي والمستفتي ونحوها ، كما قد توجد إشارة إليها في كتب الفقه.

هذا وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي مسألة (تتبع الرخص) في عام ١٤١٤هـ واتخذ فيه القرار رقم: ٧٠، وقد اشتمل على مجموعة من البحوث المقدمة للمجمع حول هذه المسألة وعددها أربعة عشربحثاً مطبوعة في المجلد العدد الثامن الجزء الأول.

وتلك بحوث قيمة ؛ ولكنها قد تحدثت عن هذه المسألة (تتبع الرخص) وليس عن موضوع البحث الدقيق، وستأتي الإشارة إلى الفرق بينهما وإن كانت بينهما صلة.

ولما رأيت المنسوب إلى الأصوليين والفقهاء إنْ في الاتجاه الأول أو الثاني لم أقنع إلا بالوقوف على عباراتهم، فألفيتها تختلف في تناول المسألة، وتتنوع في فروعها ومتعلقاتها، وقد أخذ مني جمع تلك النصوص، ودراسة مدلولاتها قسطاً من الجهد والوقت؛ لذا أدركت أن منهج البحث لهذه المسألة لا يناسبه الصياغة المعتادة في الخلاف على طريقة الأقوال ونسبة كل قول إلى من قال به نظراً إلى الاعتبارات التي أشرت إليها.

لهذا كله فضّلت أن أسوق عبارات الأصوليين والفقهاء في كل ما له صلة بمسألة البحث، ثم أردف ذلك بالتحليل، والتعليق، وهذا هو المنهج التحليلي.

وعلى هذا قسّمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: نصوص الأصوليين والفقهاء فيما له صلة بموضوع البحث.

ولأن استقراء الكتب وجمع ما فيها عسير طويل وكثير منه مكرر لذا اكتفيت بما يمكن اعتباره شواهد متفرقة متنوعة من كلامهم في موضوع البحث.

القسم الثاني: الدراسة التحليلية لنصوص الأصوليين والفقهاء، وسأتناول من خلالها تطبيق ذلك على الاقتصاد الإسلامي.

وقد أخذت مني الحيرة مأخذها، واستحكمت أياماً بل أسابيع في كيفية تناول موضوع البحث وكيفية صياغته وكيفية التعامل مع مجموعة النصوص التي وقفت عليها حتى اهتديت

بفضل الله تعالى إلى هذا المنهج الذي أرجو أن أكون موفقاً فيـــه، وأن يقــرّب للفــضلاء مـــن المتخصصين والباحثين وسائر القراء هذا الموضوع، ولاسيما أنني بهــذا المـــنهج أدع القـــارئ يشاركني في الفهم والتحليل.

القسم الأول: نصوص الأصوليين والفقهاء فيما له صلة بموضوع البحث.

سوف أسوق هذه النصوص مرتبة حسب وفاة قائلها ؛ إلا أني سأبدأ بما قاله الشاطبي لتوسعه في هذه المسألة.

قال الشاطبي رحمه الله (إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠ هـ) [١]:

معنى اختلاف أمتي رحمة

وأما قول من قال: إن اختلافهم رحمة وسعة فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم سعة وإنما الحق في واحد قيل له فمن يقول إن كل مجتهد مصيب فقال هذا لا يكون قولان مختلفين صوابين ولو سلم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك، قال القاضي إسماعيل إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم توسعة في اجتهاد الرأي فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا قال ابن عبد البر كلام إسماعيل هذا حسن جدا...

وأما اختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلدين فكذلك أيضا لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل ومصادفة العامي المفتي فتعارض الفتويين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معا ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معا ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح وقول من قال إذا تعارضا عليه تخير غير صحيح من وجهين أحدهما أن هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر وقد مر فيه آنفا والثاني ما تقدم من الأصل الشرعي وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل وهو غير جائز.... ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير عل حال.[٢]

---

(١) لقد أطال الشاطبي، وتناول الموضوع من عدة زوايا، ولأهمية كلامه فقد أكثرت المنقول عنه بما يتناسب مع طوله معنوناً لأهم ما فيه تيسيراً على القارئ.

(٢) الموافقات ١٢٩/٤.

إلى أن قال:

وعلى هذا الأصل ينبني قواعد منها أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيرا فيهما كما يخير في خصال الكفارة فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين وقواه بما روى من قوله عليه الصلاة و السلام أصحابي كالنجوم وقد مر الجواب عنه وإن صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفوا فاستفتى صحابيا أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه.

وأما إذا تعارض عنده قولا مفتيين فالحق أن يقال ليس بداخل تحت ظاهر الحديث لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه فهما صاحبا دليلين متضادين فإتباع أحدهما بالهوى إتباع للهوى وقد مر ما فيه فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها وأيضا فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع وأيضا فإن في مسائل الخلاف ضابطا قرآنيا ينفي اتباع الهوى جملة وهو قوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول...

وأيضا فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل وأيضا فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل فلا يكون متبعا للهوى ولا مسقطا للتكليف (٣).

ثم نقل الشاطبي عن الباجي قوله:

وكثيرا ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها لعل فيها رواية أم لعل فيها رخصة وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتى في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه

---

(٣) الموافقات ٤ / ١٣٨.

حق رضي بذلك من رضيه وسخطه من سخطه وإنما المفتى مخبر عن الله تعالى في حكمه فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه

ثم قال الشاطبي معلقاً: هذا ما ذكره وفيه بيان ما تقدم من أن الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد ولا أن يفتى به أحدا والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتى الذي ذكر فإنه إنما أنكر ذلك على غير مجتهد أن ينقل عن مجتهد بالهوى وأما المجتهد فهو أحرى بهذا الأمر [٤].

الاحتجاج بالخلاف

قال الشاطبي: وقد زاد هذا الأمر على قدره الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجج الإباحة ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظرا آخر بل في غير ذلك فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال لم تمنع والمسألة مختلف فيها فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدا وما ليس بحجة حجة.

حكى الخطابي في مسألة البتع المذكور في الحديث عن بعض الناس أنه قال: إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه قال وهذا خطأ فاحش وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول قال ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة لأن الأمة قد اختلف فيها قال وليس الاختلاف حجة وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين هذا مختصر ما قال والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه ويجعل القول الموافق حجة له ويدرأ بها عن نفسه فهو قد أخذ القول وسيلة إلى إتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلا لأمر الشارع وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه.

معنى اختلاف أمتي رحمة:

ومن هذا أيضا جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال وعدم التحجير على رأي واحد ويحتج في ذلك بما روى عن القاسم ابن محمد وعمر بن عبد العزيز وغيرهما مما تقدم ذكره ويقول إن الاختلاف رحمة وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم

---

(٤) الموافقات ١٣٩/٤.

القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين ويقول له لقد حجرت واسعا وملت بالناس إلى الحرج وما في الدين من حرج وما أشبه ذلك وهذا القول خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة والتوفيق بيد الله وقد مر من الدليل على خلاف ما قالوه ما فيه كفاية والحمد لله.

التخيير بين الأقوال

ولكن نقرر منه ههنا بعضا على وجه لم يتقدم مثله وذلك أن المتخير بالقولين مثلا بمجرد موافقة الغرض إما أن يكون حاكما به أو مفتيا أو مقلدا عاملا بما أفتاه به المفتى أما الأول فلا يصح على الإطلاق لأنه إن كان متخيرا بلا دليل لم يكن أحد الخصمين بالحكم له أولى من الآخر إذ لا مرجح عنده بالفرض إلا التشهي فلا يمكن إنفاذ حكم على أحدهما إلا مع الحيف على الآخر ثم إن وقعت له تلك النازلة بالنسبة إلى خصمين آخرين فكذلك أو بالنسبة إلى الأول فكذلك أو يحكم لهذا مرة ولهذا مرة وكل ذلك باطل ومؤد إلى مفاسد لا تنضبط بحصر ومن ههنا شرطوا في الحاكم بلوغ درجة الاجتهاد وحين فقد لم يكن بد من الانضباط إلى أمر واحد كما فعل ولاة قرطبة حين شرطوا على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب فلان ما وجده ثم بمذهب فلان فانضبطت الأحكام بذلك وارتفعت المفاسد المتوقعة من غير ذلك الارتباط وهذا معنى أوضح من إطناب فيه وأما الثاني فإنه إذا أفتى بالقولين معا على التخيير فقد أفتى في النازلة بالإباحة وإطلاق العنان وهو قول ثالث خارج عن القولين وهذا لا يجوز له إن لم يبلغ درجة الاجتهاد باتفاق وإن بلغها لم يصح له القولان في وقت واحد ونازلة واحدة أيضا حسبما بسطه أهل الأصول وأيضا فإن المفتى قد أقامه المستفتى مقام الحاكم على نفسه إلا أنه لا يلزمه المفتى ما أفتاه به فكما لا يجوز للحاكم التخيير كذلك هذا وأما إن كان عاميا فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه واتباع الهوى عين مخالفة الشرع ولأن العامي إنما حكم العلم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب فإن العبد في تقلباته دائر بين لمتين لمة ملك ولمة شيطان فهو مخير بحكم الابتلاء في الميل مع أحد الجانبين وقد قال تعالى ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا وهديناه النجدين وعامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات والهوى لا يعدوهما فإذا عرض العامي نازلته على المفتى فهو قائل له أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق فلا يمكن والحال هذه أن يقول له في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع ولا ينجيه من هذا أن يقول ما فعلت إلا بقول عالم لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس

وقاية عن القال والقيل وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية وتسليط المفتى العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عماية وجهل بالشريعة وغش في النصيحة (٥).

حجة الأخذ بالأيسر ومناقشتها

قال الشاطبي: واعترض بعض المتأخرين على من منع من تتبع رخص المذاهب وأنه إنما يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله فقال إن أراد المانع ما هو على خلاف الأمور الأربعة التي ينقض فيها قضاء القاضي فمسلم وإن أراد ما فيه توسعت على المكلف فممنوع إن لم يكن على خلاف ذلك بل قوله عليه الصلاة و السلام بعثت بالحنيفية السمحة يقتضي جواز ذلك لأنه نوع من اللطف بالعبد والشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد بل بتحصيل المصالح وأنت تعلم بما تقدم ما في هذا الكلام لان الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها فما قاله عين الدعوى ثم نقول تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ومضاد أيضا لقوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول وموضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة وهى تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض(٦).

التذرّع بالضرورة

وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب فهذا أيضا من ذلك الطراز المتقدم فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر ومحال الضرورات معلومة من الشريعة فإن كانت هذه المسألة منها فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذا عن صاحب الشرع فلا حاجة إلى الانتقال عنها وإن لم تكن منها فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحش ودعوى غير مقبولة.

وقال أيضاً: هل يجب الأخذ بأخف القولين أم بأثقلهما

واستدل لمن قال بالأخف بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر الآية وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه الصلاة و السلام "لا ضرر ولا ضرار" وقوله بعثت بالحنيفية السمحة

---

(٥) الموافقات ٤ / ١٤٠.

(٦) الموافقات ٤ / ١٤٣.

وكل ذلك ينافي شرع الشاق الثقيل ومن جهة القياس أن الله غني كريم والعبد محتاج فقير وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على جانب الغنى الأولى.

والجواب عن هذا: ما تقدم وهو أيضا مؤد إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة ولذلك سميت تكليفا من الكلفة وهى المشقة فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف وهذا محال فما أدى إليه مثله فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال ثم قال المنتصر لهذا الرأي إنه يرجع حاصله إلى أن الأصل في الملاذ الإذن وفي المضار الحرمة وهو أصل قرره في موضع آخر وقد تقدم التنبيه على ما فيه في كتاب المقاصد وإذا حكمنا ذلك الأصل هنا لزم منه أن الأصل رفع التكليف بعد وضعه على المكلف وهذا كله إنما جره عدم الالتفات إلى ما تقدم [٧].

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ):

اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره وعلى أن العامي له تقليد المجتهد، فأما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل ولا يقدر على الاجتهاد في البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كالنحو في مسألة نحوية وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية فالأشبه أنه كالعامي فيما لم يحصل علمه فإنه كما يمكنه تحصيله فالعامي يمكنه ذلك مع المشقة التي تلحقه، إنما المجتهد الذي صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب كثير بحيث لو بحث عن المسألة ونظر في الآدلة استقل بها ولم يفتقر إلى تعلم من غيره فهذا المجتهد هل يجوز له تقليد غيره، قال أصحابنا ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ولا سعته لا فيما يخصه ولا فيما يفتي به [٨].

وقال أيضاً في اختلاف المفتين على العامي:

أما إن استوى عنده المفتيان جاز له الأخذ بقول من شاء منهما؛ لأنه ليس قول بعضهم أولى من البعض، وقد رجح قوم القول الأشد لأن الحق ثقيل، ورجح الآخرون الأخف لأن النبي صلى الله عليه و سلم بعث بالحنيفية السمحة وهما قولان متعارضان فيسقطان. [٩]

---

(٧) الموافقات ٤ / ١٤٧.
(٨) روضة الناظر ١ / ٣٧٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ٤٣٧.
(٩) روضة الناظر ٣٨٦/١، نزهة الخاطر ٢ / ٤٥٥.

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ):

واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظرٍ في الترجيح، ولا تقيّد به فقد جهل وخرق الإجماع (١٠).

وقال الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ):

لو جاز اتّباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رُخَص المذاهب متبعاً لهواه، و يتخير بين التحليل، و التحريم، و الوجوب، و الجواز، و ذلك يؤدي إلى الانحلال من ربقة التكليف.(١١)

وقال القرافي (ت ٦٨٤ هـ):

السؤال الثاني والعشرون: هل يجب على الحاكم ألا يحكم إلا بالراجح عنده؟ كما يجب على المجتهد أن لا يفتي إلا بالراجح عنده؟ أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحاً عنده؟

جوابه: أن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا، وأما إتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً.

نعم اختلف العلماء فيما إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت، وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار واحداً منهما يفتي به؟ قولان للعلماء.

فعلى القول بأنه يختار أحدهما يفتي به: له أن يختار أحدهما يحكم به، مع أنه ليس أرجح عنده بطريق الأولى، لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية الخاصة فتجويز الاختيار في الشرائع العامة أولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد الشرعية.

ومن هذا التقرير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح، وليس ذلك اتباعا للهوى، بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي، أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع (١٢).

---

(١٠) أدب الفتوى (ص١١١).
(١١) المهذّب شرح المجموع: ١ / ٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) في المسودة:

إذا جوز للعامي أن يقلد من شاء فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له يتتبع الرخص مطلقا فان احمد أثر مثل ذلك عن السلف، وأخبر به فروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال سمعت يحيى القطان يقول لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في السماع يعنى في الغناء وبقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقا،.............. وقال معمر: لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة في السماع يعنى الغناء واتيان النساء في أدبارهن وبقول أهل مكة في المتعة والصرف وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله عز وجل وقال سليمان التيمى لو أخذت برخصة كل عالم أو قال بزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، وفي المعنى آثار عن على وابن مسعود ومعاذ وسلمان وفيه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر.

قال القاضي بعد ذكر كلام الامام أحمد المنقول من خطه هذا محمول على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده الى الرخص فهذا فاسق؛ لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل، أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضا فاسق؛ لأنه أخل بفرضه وهو التقليد، فأما إن كان عاميا فقلَّد في ذلك لم يفسق لأنه قلد من يسوغ اجتهاده.

وقال: إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر، والآخر بالإباحة وتساوت فتواهما عند العامي فإنه يكون مخيراً في الأخذ بأيهما شاء؛ فإذا اختار أحدهما تعين القول الذي اختاره حظرا أو إباحة ذكره القاضي في أسئلة المخالف بما يقتضي أنه محل اتفاق ولم يمنعه. (١٣)

وسئل شيخ الإسلام (ت٧٢٨) أن يشرح ما ذكره نجم الدين ابن حمدان من التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد أو عذر آخر.

فأجاب: هذا يراد به شيئان **أحدهما** أن من التزم مذهبا معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله فإنه يكون متبعاً لهواه وعاملا بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي فهذا منكر، وهذا المعنى هو الذي أورده الشيخ نجم الدين وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، مثل أن يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة، أو

---

(١٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الإمام القرافي ص٩٢.
(١٣) المسودة ص٤٦٢.

مثل من يعتقد إذا كان أخاً مع جد أن الأخوة تقاسم الحد فإذا صار جداً مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الأخوة [١٤].

وقال الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ):

من تتبع رخص المذاهب و زلات المجتهدين ؛ فقد رَقَّ دينُه كما قال الأوزاعي و غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، و الكوفيين في النبيذ، و المدنيين في الغناء، و الشاميين في عِصمة الخلفاء ؛ فقد جمع الشر، و كذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، و في الطلاق و نكاح التحليل بمن توسع فيه، و شِبه ذلك، فقد تعرض للانحلال فنسأل الله العافية و التوفيق [١٥].

وقال ابن القيم (**ت ٧٥١**):

لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أووجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة [١٦].

وقال السبكي (ت ٧٥٦هـ):

وأما نحن فإنه يجوز التقليد للجاهل والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص، ومن هذا الوجه يصح أن يقال الاختلاف رحمة إذ الرخص رحمة [١٧].

وقال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ):

وقسم بعضهم الملتزم لمذهب إذا أراد تقليد غيره إلى أحوال: (إحداها): أن يعتقد - بحسب حاله - رجحان مذهب ذلك الغير في تلك المسألة، فيجوز اتباعا للراجح في ظنه.

(الثانية) أن يعتقد مذهب إمامه، أو لا يعتقد رجحانا أصلا، لكن في كلا الأمرين - أعني اعتقاده رجحان مذهب إمامه، وعدم الاعتقاد - يقصد تقليده احتياطا لدينه، كالحيلة إذا قصد بها الخلاص من الربا، كبيع الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها، فليس بحرام ولا مكروه، بخلاف الحيلة على غير هذا الوجه حيث.

(١٤) " مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٠.
(١٥) سير أعلام النبلاء: ٨ / ٩٠.
(١٦) إعلام الموقعين ٢١١/٤.
(١٧) الإبهاج ٣ / ١٩.

يحكم بكراهتها.

(الثالثة) أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه، لحاجة لحقته، أو ضرورة أرهقته، فيجوز أيضا، إلا إن اعتقد رجحان مذهب إمامه ويقصد تقليد الأعلم فيمتنع، وهو صعب، والأولى: الجواز.

(الرابعة) ألا تدعوه إلى ضرورة ولا حاجة، بل مجرد قصد الترخص من غير أن يغلب على ظنه رجحانه، فيمتنع، لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين.

(الخامسة) أن يكثر منه ذلك ويجعل إتباع الرخص ديدنه، فيمتنع، لما قلنا وزيادة فحشه.

(السادسة) أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع، فيمتنع.

(السابعة) أن يعمل بتقليده الأول، كالحنفي يدعي شفعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة، ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد مذهب الشافعي، فيمتنع، لتحقق خطئه إما في الأول وإما في الثاني، وهو شخص واحد مكلف.

ثم قال:

ظاهر كلامهم جريان هذا الخلاف في تتبع الرخص وغيرها.

وربما قيل: إتباع الرخص محبوب، لقوله عليه السلام: {إن الله يحب أن تؤتى رخصه}، ويشبه جعله في غير المتتبع من الانتقال قطعا، خشية الانحلال.

وحكى ابن المنير عن بعض مشايخ الشافعية أنه فاوضه في ذلك وقال: أي مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول: كل مجتهد مصيب، وأن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله، قال: حتى كان هذا الشيخ - رحمه الله - من غلبة شفقته على العامي إذا جاء يستفتيه - مثلا - في حنث ينظر في واقعته، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي ولا يحنث على مذهب مالك قال لي: أفته أنت.

يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعا.

كان ينظر أيضا في فساد الزمان وأن الغالب عدم التقيد، فيرى أنه إن شدد على العامي ربما لا يقبل منه في الباطن، فيوسع على نفسه، فلا مستدرك ولا تقليد، بل جرأة على الله تعالى واجتراء على المحرم.

قلت: كما اتفق لمن سأل التوبة وقد قتل تسعا وتسعين.

قال: فإذا علم أنه يئول به إلى هذا الانحلال المحض فرجوعه حينئذ في الرخصة إلى مستند وتقليد الإمام أولى من رجوعه إلى الحرام المحض.

قلت: فلا ينبغي حينئذ إطلاق القول بالجواز مطلقا لكل أحد، بل يرجع النظر إلى حال المستفتي وقصده.(١٨)

وقال في موضع آخر: فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه، ففي تفسيقه وجهان: قال أبو إسحاق المروزي: يفسق، وقال ابن أبي هريرة: لا، حكاه الحناطي في فتاويه ".

وأطلق الإمام أحمد: لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقا.

وخص القاضي من الحنابلة التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة واتبعها، وبالعامي المقدم عليها من غير تقليد، لإخلاله بغرضه وهو التقليد.

فأما العامي إذا قلد في ذلك فلا يفسق، لأنه قلد من يسوغ اجتهاده.

وفي " فتاوى النووي " الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص.

وقال في فتاوى له أخرى وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها ؟ أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقا من غير تلقط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك...

إلى أن قال: وفي " فتاوى القاضي حسين ": عامي شافعي لمس امرأة رجل ولم يتوضأ، فقال: عند بعض الأئمة الطهارة بحالها لا تصح صلاته، لأن بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي فلا يجوز له أن يخالف اجتهاده، كما إذا اجتهد في القبلة وأدى اجتهاده إلى جهة وأراد أن يصلي إلى غير تلك الجهة لا يصح، ولو جوزنا له ذلك لأدى إلى أن يرتكب محظورات المذاهب وشرب المثلث والنكاح بلا ولي ولا سبيل إليه انتهى.

وفي " السنن " للبيهقي عن الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام، ثم ذكر ما أخرجه الحاكم عن إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة،

---

(١٨) البحر المحيط ٨/ ٢٦٦.

ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب [١٩].

وقال إبراهيم بن فرحون (ت ٧٩٩):

يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه وذكر عن المازري رحمه الله: أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثا وثمانين سنة، وكفي به قدوة في هذا، فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح، فقد قال أبو عمرو بن الصلاح في كتاب المفتي والمستفتي: اعلم بأن من يكتفي بأن يكون فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وحكى الباجي عمن يثق به أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم يعني فقهاء المالكية من أهل الصلاح بما يضره فلما عاد سألهم فقالوا ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده.

قال الباجي: وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز.

قال ابن الصلاح: وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد.

وقال: ليس كما قال أناس فيه توسعة لنا قال ابن الصلاح: قلت لا توسعة فيه بمعنى أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح، وفيه توسعة بمعنى أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم، وأن ليس مما يقطع فيه بقول واحد متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه [٢٠].

وقال أيضاً:

واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى... إلى أن قال: وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره، قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله العفو والعافية.

---

(١٩) البحر المحيط ٨/ ٢٧٠.

(٢٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١ / ١٦١.

قال: أما إذا صح قصد المفتي واحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة؛ ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل [٢١].

وقال البعلي (ت ٨٠٣ هـ):

فإن سألهما واختلفا عليه واستويا عنده اتبع أيهما شاء وقيل الأشد وقيل الأخف، ويحتمل أن يسقطا ويرجع الى غيرهما أن وجد وألا فإلى ما قبل السمع.

مسألة هل يلزم العامى

التمذهب بمذهب يأخذ برخصة وعزائمه فيه وجهان قال أبو العباس جوازه فيه ما فيه.

مسألة ولا يجوز للعامي تتبع الرخص وذكره ابن عبد البر إجماعا، ويفسق عند إمامنا وغيره، وحملة القاضي على غير متأول أو مقلد وفيه نظر.

مسألة المفتي يجب عليه أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا [٢٢].

وقال ابن الوزير (ت ٨٤٠):

المسألة الأولى: في وجوب التّرجيح أو جوازه في حقّ المميّز من طلبة العلم لاسيّما طلبة علم الحديث النّبويّ، فهذه مسألة قد ذكرها غير واحد من العلماء.

إلى أن قال:

وقال الإمام الدّاعي يحيى بن المحسن ما لفظه: من انتهى في العلم إلى حالة يمكنه معها التّرجيح بين الأقوال وجب عليه استعمال نظره في التّرجيح، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد [٢٣].

وقال ابن الوزير أيضاً:

لو جاز للمقلّد أن يتخيّر عند الاختلاف ما يشاء من غير ترجيح لكان مخيّراً بين التّحليل والتّحريم، إن شاء حلّ[٢] الشّيء، وإن شاء حرّم، وإن شاء أوجب، وإن شاء حرّم ثم حلّ أو أحلّ ثم حرّم بغير دليل ولا ضابط، وهذا ممنوع؛ لأنّه يؤدّي إلى تمكّن العوامّ من سقوط جميع التكاليف الظّنّيّة الخلافيّة والإجماعيّة، أمّا الخلافيّة، فظاهر، وأمّا الإجماعيّة الظّنّيّة؛ فلأنّ في العلماء من يقول: إن الإجماع المنقول بالآحاد لا يجب العمل به فيقلّدون من قال بهذا، وحينئذ لا يجب عليهم إلا الضّروريات من الدين أو من الإجماع، لكن الضّروريات من الإجماع هي

(٢١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١ / ١٦٤.
(٢٢) المختصر في أصول الفقه ١ / ١٦٨.
(٢٣) الروض الباسم لابن الوزير ٢ / ٢٠٧.

الضّروريات من الدين، فحينئذ لا يجب عليهم إلا المعلوم ضرورة من الدّين، بل هذا القول يؤدّي إلى جواز تقليد من يقول: إنّ التّقليد غير جائز، وتقليد من يقول: إنّ الاجتهاد غير واجب، إمّا لأنّ في النّاس من هو قائم بفرضه، أو لأنّه قد عدم العلماء فتعذّر التعليم وسقط الوجوب (٢٤).

وقال الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ):

والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه.

وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته، والله سبحانه أعلم بالصواب (٢٥).

وقال محمد أمير حاج (ت٨٧٩) وهو يشرح كلام الكمال ابن الهمام:

(جواز اتباعه رخص المذاهب) أي أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل (ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه).

ثم نقل كلامه السابق ثم قال: لكن ما عن ابن عبد البر من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعا إن صح احتاج إلى جواب ويمكن أن يقال لا نسلم صحة دعوى الإجماع إذ في تفسيق المتتبع للرخص عن أحمد روايتان وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد (٢٦).

وقال علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥):

ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، ذكره ابن عبد البر إجماعا، ويفسق عند الإمام أحمد رحمه الله وغيره، وحمله القاضي على متأول أو مقلد، قال ابن مفلح في أصوله: وفيه نظر (٢٧).

وقال أيضاً: فائدة: من تتبع الرخص فأخذ بها: فسق نص عليه، وذكره ابن عبد البر رحمه الله إجماعا، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: كرهه أهل العلم، وذكر القاضي: غير متأول أو مقلد، قال في الفروع: ويتوجه تخريج من ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه: لا يعيد في

---

(٢٤) الروض الباسم لابن الوزير ٢ / ٢٣٨.
(٢٥) فتح القدير، ١٦ / ٣١٨، ونقله عنه في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٧ / ٣٤٦.
(٢٦) التقرير والتحبير ٦ / ٢٩٨.
(٢٧) الإنصاف ١١ / ١٩٦.

رواية، ويتوجه تقييده بما لم ينقض فيه حكم حاكم، وقيل: لا يفسق إلا العالم، ومع ضعف الدليل: فروايتان [(٢٨)].

وقال زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦):

الأصح (أنه يمتنع تتبع الرخص) في المذاهب، بأن يأخذ من كل منها الأهون فيما يقع من المسائل سواء الملتزم وغيره، ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد إلى تتبع الرخص، وقيل يجوز بناء على أنه لا يلزم التزام مذهب معين [(٢٩)].

وقال الحجاوي (ت ٩٦٠):

ولا يجوز له ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه وإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز: كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمر آخر فيتخلص من الربا [(٣٠)].

وقال محمد أحمد النجار (ت ٩٧٢):

ويحرم عليه أي العامي تتبع الرخص ويفسق به، ويجب أن يعمل مجتهد بموجب اعتقاده فيما له، وعليه، وإن عمل عامي بما أفتاه مجتهد لزمه وإلا فلا إلا بالتزامه، وإن اختلف عليه مجتهدان تخير [(٣١)].

وقال محمد أمين بادشاه (ت ٩٧٢):

حين تكلم عن مسألة الانتقال من مذهب إلى آخر:

(لعدم ما يوجبه) أي لزوم اتباع من التزم تقليده (شرعا) أي إيجابا شرعيا إذ لا يجب على المقلد إلا اتباع أهل العلم لقوله تعالى-(فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) - فليس التزامه من الموجبات شرعا (ويتخرج) أي يستنبط (منه) أي من جواز اتباع غير مقلده الأول وعدم التضييق عليه (جواز اتباعه رخص المذاهب) أي أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل (ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك) المسلك (الأخف عليه إذا كان له) أي للإنسان (إليه) أي ذلك المسلك الأخف (سبيل) ثم بين السبيل بقوله (بأن لم

---

(٢٨) الإنصاف ١٢ / ٥٠.
(٢٩) غاية الوصول في شرح لب الأصول ١ / ١٧٣.
(٣٠) الإقناع ٤ / ٣٧٠.
(٣١) مختصر التحرير ٣٧ / ٢.

يكن عمل بآخر) أي بقول آخر مخالف لذلك الأخف (فيه) أي في ذلك المحل المختلف فيه (وكان - صلى الله عليه وسلم - يحب ما خفف عليهم) في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ عنهم وفي رواية بلفظ ما يخفف عنهم أي أمته وذكروا عدة أحاديث صحيحة دالة على هذا المعنى وما نقل عن ابن عبد البر من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعا فلا نسلم صحة النقل عنه ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الإجماع كيف وفي تفسيق المتتبع للرخص روايتان عن أحمد وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد (وقيده) أي جواز تقليد غير مقلده (متأخر) وهو العلامة القرافي (بأن لا يترتب عليه) أي على تقليد الغير(ما يمنعانه) بإيقاع الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معا لمخالفته الأول فيما قلد فيه غيره والثاني في شيء فيما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده (٣٢).

وقال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (ت ٩٧٢هـ):

(ويحرم عليه) أي: على العامي (تتبع الرخص) وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب (ويفسق به) أي: بتتبع الرخص.

لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين: فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره.، قال ابن عبد البر: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعا، وذكر بعض أصحابنا عن أحمد، في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وحمل القاضي ذلك على غير متأول أو مقلد، قال ابن مفلح: وفيه نظر، وروي عدم فسقه عن ابن أبي هريرة (٣٣).

وقال المناوي (ت ١٠٣١):

يجوز لغير عامي من الفقهاء المقلدين تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه إن علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط أن لا يتتبع الرخصة بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه وإلا لم يجز خلافا لابن عبد السلام حيث أطلق جواز تتبعها وقد يحمل كلامه على ما إذا تتبعها على وجه لا يصل إلى الانحلال المذكور

......وحكى الزركشي أن القاضي أبا الطيب أقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير فذرق عليه طير فقال أنا حنبلي فأحرم ولم يمنعه عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة وممن جرى على ذلك السبكي فقال: المنتقل من مذهب لآخر له أحوال: الأول أن يعتقد رجحان مذهب الغير

---

(٣٢) تيسير التحرير ٤ / ٣٧٠.
(٣٣) شرح الكوكب المنير ٣ / ٩٧.

فيجوز عمله به اتباعا للراجح في ظنه الثاني أن يعتقد رجحان شيء فيجوز الثالث أن يقصد بتقليده الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز الرابع أن يقصد مجرد الترخص فيمتنع لأنه متبع لهواه لا للدين الخامس أن يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما ذكر ولزيادة فحشه السادس أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع فيمتنع السابع أن يعمل بتقليد الأول كحنفي يدعي شفعة جوار فيأخذها بمذهب الحنفي فتستحق عليه فيريد تقليد الإمام الشافعي فيمتنع لخطئه في الأولى أو الثانية وهو شخص واحد مكلف

.... قال بعضهم: ومحل ما مر من منع تتبع الرخص إذا لم يقصد به مصلحة دينية وإلا فلا منع كبيع مال الغائب فإن السبكي أفتى بأن الأولى تقليد الشافعي فيه لاحتياج الناس غالبا في نحو مأكول ومشروب إليه والأمر إذا ضاق اتسع وعدم تكرير الفدية بتكرر المحرم اللبس فالأولى تقليد الشافعي لمالك فيه كما أفتى به الأبشيطي

وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقا قال في فتح القدير: المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان آثم عليه التعزير وبدونهما أولى.

وذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بشروط ففي التنقيح للقرافي عن الزناتي التقليد يجوز بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فإنه لم يقل به أحد وأن يعتقد في مقلده الفضل وأن لا يتتبع الرخص (٣٤).

وقال حسين محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ):

الأصح (أنه يمتنع تتبع الرخص) في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل (وخالف أبو إسحاق المروزي) فجوز ذلك، والظاهر أن هذا النقل عنه سهو لما في الروضة وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن أبي إسحاق أنه يفسق بذلك وعن أبي هريرة أنه لا يفسق به والثاني وقد تفقه على الأول إن أراد بعدم الفسق الجواز فهو مبني على أنه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره، ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد إلى تتبع الرخص....

وقال ابن أمير الحاج إن مثل هذه التشديدات التي ذكروها في المنتقل من مذهب إلى مذهب إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا فأخذ العامي بكل مسألة بقول مجتهد يكون قوله أخف عليه لا أدري ما يمنع منه عقلا وشرعا ا هـ.

---

(٣٤) فيض القدير ١ / ٢٠٩.

هذا ما نقله الحنفية، وأما الشافعية فقد قال العز بن عبد السلام في فتاويه لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف ؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم ؛ لأن من جعل المصيب واحدا وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا إنكار على من قلده بالصواب، وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الإجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها عن غير تقليد لمن قال بها أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد نقله عن السيد السمهودي.

فيؤخذ من مجموع ما ذكرناه جواز التقليد وجواز تتبع الرخص لا على الإطلاق بل لا بد من مراعاة ما اعتبره المجتهد في المسألة التي وقع التقليد فيها مما يتوقف عليه صحتها كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين كما إذا توضأ ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ثم صلى بعد لمس مجرد عن الشهوة عند مالك على عدم النقض...

إلى أن قال: ويقيد تتبع الرخص بقيد آخر وهو أن لا يترك العزائم رأسا بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة.

وأما الإمام الغزالي فقد منع تتبع الرخص قائلا إن العوام والفقهاء وكل من لم يبلغ منصب المجتهدين لا غنى لهم عن تقليد إمام واتباع قدوة إذ تحكيم العقول القاصرة الذاهلة عن مأخذ الشرع محال وتخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محال لأمرين: أحدهما: أن ذلك قريب من التمييز والتشهر، ويتسع الخرق على فاعله فينسل عن معظم مضايق الشرع بآحاد التوسعات التي اتفقت أئمة الشرع في آحاد القواعد على ردها والآخران اتباع الأفضل متحتم وتخير المذاهب يجر لا محالة إلى اتباع الأفضل تارة والمفضول أخرى ولا مبالاة بقول من أثبت الخيرة في الأحكام تلقيا من تصويب المجتهدين على ما ذكرنا فساده ا هـ [٣٥].

وقال ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ):

والصحيح عندنا أن الحق واحد، وأن تتبع الرخص فسق ا ه. [٣٦].

---

(٣٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٦ / ٤٥.

(٣٦) حاشية رد المحتار، ابن عابدين ١ / ٤٠١.

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ):

قد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود، كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوِّتات المقررة في الفقه، وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفاً من أقوال العلماء (٣٧).

وقال عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي:

إن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه ليس للعمل بها؛ **لأن العمل بالضعيف ممنوع باتفاق أهل المذهب وغيرهم إلا القاضي،** إلا فيما سيأتي وإلا إذا كان العامل به مجتهدا مقيداً ورجح عنده الضعيف فيعمل به ويفتي ويحكم ولا ينقض حكمه به حينئذ...

ثم قال: إن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه يكون لمراعاة الخلاف المشهور أو لمراعاة كل ما سطر من الأقوال أي ضعيفاً كان أو غيره.. **إلى أن قال:**

إن الضعيف يذكر في كتب الفقه لما ذكر ولكونه قد تلجأ الضرورة إلى العمل به بشرط أن يكون ذلك الضعيف غير شديد الخور أي الضعف وإلا فلا يجوز العمل به **وبشرط أن يثبت عزوه إلى قائله** خوف أن يكون ممن لا يقتدى به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع وإلا فلا يجوز العمل به **وبشرط أن يتحقق تلك الضرورة في نفسه فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور** لأنه كما قال المسناوي لا يتحقق الضرورة بالنسبة إلى غيره كما يتحققها من نفسه **ولذلك سدوا الذريعة فقالوا تمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة** لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوما ما (٣٨).

قرار مجمع الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأخذ بالرخصة وحكمه، بعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

(٣٧) مقاصد الشريعة ص١٨٣.

(٣٨) نشر البنود على مراقي السعود ص٢٧٥.

١- الرخصة الشرعية هي ما شُرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢- المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند (٤).

٣- الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت مُحققة لمصلحة معتبرَة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها مُعتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج – أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د – ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦).

هـ - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦- يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب – إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج - إذا أدى إلى نقض ما عُمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ - إذا أدى إلى حالة مركّبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

والله أعلم مجلة المجمع (ع ٨، ج١ ص ٤١)

القسم الثاني: الدراسة التحليلية لنصوص الأصوليين والفقهاء

سوف أعرض النتائج التي توصلت إليها من خلال تحليل ما جاء عن العلماء في القسم الأول من خلال الفقرات التالية:

١-كثير من العلماء عبّر بمصطلح (تتبع الرخص) قاصداً اتباع الأيسر من الأقوال في الخلاف، ولا شك أن (الرخص) المقصودة هنا هي غير مصطلح الرخصة المقابل للعزيمة والذي يذكره الأصوليون في باب مستقل كما هو أيضاً مبثوث في كتب الفقهاء حسب أبواب الفقه وما فيها من الرخص الشرعية.

لأن الرخص المقصودة عند الحديث عن (تتبع الرخص) إنما يراد بها ما يكون في كل مذهب من قول هو أيسر على المكلف من نظيره في المذهب الآخر أو المذاهب الأخرى، وفي الغالب يكون هو الإباحة التي قال بها قوم أو مذهب في مقابل الكراهة أو التحريم، أو يكون الكراهة في مقابل التحريم.

وهذا هو المقصود بتتبع الرخص، أما الرخص الشرعية الواردة في الأدلة كالقصر والجمع والفطر في السفر ونحوها فليست مقصودة بهذا المصطلح، ومما يوضح هذا أن مصطلح (تتبع الرخص) إنما يجري في المسائل الخلافية فحسب دون المسائل المتفق عليها، ولكن الرخص الشرعية كثير منها متفق عليه، وليس تتبعها إذا تحققت شروطها مذموماً عند كثيرٍ من العلماء.

ومن هنا نعلم أن من قصد أن يبحث (تتبع الرخص) فلا حاجة له أن يبحث الرخص الشرعية لعدم الصلة بينهما بل ذلك لعله قد يورث اللبس بالربط بينهما من غير رابط.(٣٩)

٢- كثير من الفقهاء الذين تقدم النقل عنهم وكذلك آخرين لم أنقل نصوصهم إنما يذكرون تتبع الرخص في حق العامي وفرق الفقهاء والأصوليون بين المفتي والعامي والمجتهد والمقلد، فالاختيار المجرد عن الدليل لا يصح عندهم إلا من العامي أو المقلد الذي ليس عنده أهلية النظر في الاستدلال ومعرفة الأقوى من حيث الدلالة.وهنا اختلفوا فيما يختار من أقوال المفتين، فبعضهم قال: يختار الأيسر من الأقوال والأسهل وبعضهم قال يختار الأشد والأحوط وبعضهم قال يختار فتوى من هو أعلم وقيل من هو أورع وأوثق عنده.

والذي يظهر لي أن الضابط لهذا ما قلته لبعضهم لما سألني عن ذلك: ماذا كنت فاعلاً حين يعرض لك أو لولدك مرض فتسأل طبيباً فيشخص لك المرض ويصف لك دواءاً ثم تسأل آخر فيخالفه في التشخيص والدواء... ؟ فمن تتبع ؟ قال: من تطمئن له نفسي لخبرته ونصحه وغير ذلك....

قلت: كذلك فاصنع في اختلاف المفتين فاتبع من تطمئن له نفسك وليس ما يوافق هواك تماماً كحالك حين لم تتبع هواك في سؤالك للأطباء.

٣-مسألة (تتبع الرخص) هي أخذ العامي بالأسهل أو الأيسر من الأقوال في الخلاف.

وهناك مسائل متصلة بمسألة (تتبع الرخص) ومتداخلة أحياناً معها منها على سبيل المثال:

أ- انتقال العامي أو المقلد من مذهب إلى آخر.

ب- هل للعامي مذهب أو هل له التمذهب ؟

ج- موقف العامي من تعدد المفتين فمن يختار منهم ؟

د- إذا استفتى أكثر من عالم فبأي فتوى يأخذ ؟

ولعل من المناسب التمييز بينها وهل بينها ترادف أو تداخل أو هي مختلفة ؟

بعد التأمل فيها ظهر لي ما يلي:

---

(٣٩) وإنما نبهت على ذلك لأني وقفت على بعض البحوث في تتبع الرخص قسمت البحث إلى قسمين أحدهما في الرخص الشرعية وتقسيمات الأصوليين لها وأنواعها الواردة ثم القسم الثاني في تتبع الرخص.

أ- انتقال العامي أو المقلد من مذهب إلى آخر مسألة أعم وأشمل من (تتبع الرخص) لأن تتبع الرخص تعني الأخذ بالأيسر في الخلاف، وأما الانتقال فقد يكون إلى الأيسر وقد يكون إلى الأشد.

وقد يكون انتقالاً في مسألة وقد يكون انتقالاً في جميع المسائل.

ولذلك فإنما يعنينا هو الانتقال إلى الأيسر لأن هذا هو موضع البحث.

ب- مسألة هل للعامي مذهب؟ يذكرها كثير من الأصوليين كمسألة مرجعية لمسألة الانتقال المشار إليها، وهي مسألة مستقلة لا صلة لها بمسألة الأخذ بالأيسر بها.

ج- مسألة تعدد المفتين وموقف العامي قد تشبه المسألة التي بعدها وهي عند اختلاف الفتوى، ولكن الفرق بينهما أن مسألة تعدد المفتين تجري قبل الاستفتاء فهل يجب على العامي البحث عن الأفضل أو الأعلم مثلاً ؟ وهل يختار الأعلم أو الأفضل أو الأورع والأتقى ؟

أما المسألة الثانية وهي عند اختلاف الفتوى فهي ما إذا استفتى أكثر من عالم فأفتاه كل منهما بفتوى مغايرة لما أفتاه الآخر، أو علم بالاختلاف بين المفتين في مجتمعه أو بلده أو عصره في مسألة من المسائل كالخلاف الحاصل الآن بين المفتين في كثير من المسائل، فماذا يسعه أن يختار من تلك الفتاوى؟

وهذه المسألة الأخيرة هي مسألة تتبع الرخص وهي أخذه بالأيسر من تلك الفتاوى وهي شاملة لهذه الصورة كما تشمل صورة الأخذ في الخلاف بين المذاهب الفقهية المدونة بأيسر الأقوال منها.

٤-بناءً على ما تقدم نستطيع أن نقسم مسألة (تتبع الرخص) من خلال نصوص الفقهاء السابقة إلى حالات:

الحالة الأولى: اتخاذ تتبع الرخص منهجاً بحيث يطرد في كل مسألة يجد العامي فيها أكثر من قول للفقهاء أو المفتين فيأخذ بالأيسر.

هذه الحالة في منعها إجماع أو شبه إجماع، حيث إن من منع من غير تفصيل إنما ينصرف منعه إلى مثل هذه الحالة بالدرجة الأولى، ومن أباح فقد قيّد بألا يكون تتبع الرخص ديدنه.

الحالة الثانية: إذا تضمن تتبع الرخص تلفيقاً بين الأقوال، فيأخذ المتتبع بقول لا يقول به هؤلاء ولا هؤلاء نزوعاً إلى الأيسر.

هذه الحالة في منعها أيضاً إجماع أو شبه إجماع، ومثالها لو أفتي العامي بمذهب أبي حنيفة في صحة النكاح بلا ولي وأفتاه آخر بصحة النكاح من غير الشهود، فأخذ بالقولين معاً فأجرى عقداً بلا ولي ولا شهود، فهذا باطل بالإجماع.

الحالة الثالثة: أن يقتصر الأخذ بالأيسر (تتبع الرخص) على حالات الضرورة والحاجة الملحة.

وهذه محل نظر من حيث أهلية العامي لإدراك الضرورة والحاجة وتقديرهما.

الحالة الرابعة: أن يكون الأخذ بالأيسر في بعض المسائل لا بسبب الضرورة والحاجة ولكنه أيضاً ليس منهجاً مطرداً فهي حالة متوسطة بين الحالة الثانية والثالثة.

فهذه أيضاً محل نظر، ولا شك أنها أقل ذماً من الثانية وليست في المعذرة كالثالثة.

٥-هذا التقسيم كله إنما هو في حق العامي، وإذا أردنا تطبيقه في حق غيره فلا بد لنا أولاً من التمييز بينه وبين غيره، فنقول:

أولاً: إن علماء الشريعة من أصوليين وفقهاء وغيرهم عندما قسّموا الناس إلى عامّي وغيره إنما نظروا إليهم من حيث إدراك الحكم الشرعي، فبحسب الأهلية لإدراكه والتعامل معه يكون الوصف، ولذا فليس في مثل هذا التقسيم انتقاص لأحد حين يوصف بالعامي أو يصنف في درجة العوام وإن كان من الأذكياء والمبدعين والمبرزين في علوم وفنون أخرى.

بل إن هذه التقسيم يمكن أن يتخذه أرباب كل تخصص عند قياس غيرهم من حيث إدراكهم لهذا التخصص، فالفقيه المجتهد لا مانع أن يعتبر في درجة العوام بالنسبة لعلومٍ أخرى كالطب والطبيعيات والرياضيات وغيرها، فكذلك العكس.

ثانياً: التقسيم المشهور تقسيم ثلاثي مجتهد وعامي وآخر بينهما.

قال الزركشي: الناس ثلاثة ضروب: مجتهد، وعامي، وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

أحدها: العامي الصرف: والجمهور على أنه يجوز له الاستفتاء، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، ولا ينفعه ما عنده من العلوم لا تؤدي إلى اجتهاد، وحكى ابن عبد البر فيه الإجماع.

الثاني: العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد: فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعامي الصرف، لعجزه عن الاجتهاد.

وقال قوم: لا يجوز ذلك ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه، لأن له صلاحية معرفة الأحكام بخلاف غيره.

وما أطلقوه من إلحاقه هنا بالعامي فيه نظر.

الثالث: أن يبلغ المكلف رتبة الاجتهاد: فإن كان اجتهد في الواقعة فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها، خلاف ما ظنه، بلا خلاف، لأن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره، والعمل بأقوى الظنين واجب.

و لو خالف وحكم بخلاف ظنه فقد أثم، وإن كان مذهبا لغيره. (٤٠)

ثالثاً: إن تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام لا شك أنه تقسيم نسبي، وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة فهو درجات كثيرة جداً قد تصل إلى اعتبار كل شخص درجة بعينه، لا سيما مع اعتبار تجزّؤ الاجتهاد.(٤١)

ولكن ما ثم تقسيم في الوجود إلا وتكون عند كل حدّ فاصل منه عن القسم الذي يليه ما يعسر التمييز فيه بين ما قبل الحد وما بعده، ومع هذا فإن مثل ذلك مما لا مناص منه لا يُبطل التقسيم.

ولو أوردنا تقريب هذا التقسيم إلى الواقع فيما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي فإننا سنجد كثيراً من الناس هم في درجة العوام في إدراك حكم المسائل الاقتصادية الفقهية، فيجري عليهم حكم العامي.

وأما المتكلمون في الاقتصاد الإسلامي من الفقهاء والمقررون لأحكام مسائله والمفتون فيها فهم في درجة المجتهد فيها، بل يحرم عليهم _ في نظري _ أن يتكلموا في هذه المسائل تقريراً لأحكامها ابتداءً أو جواباً على فتوى ما لم يكونوا في تلك المسألة من أهل الاجتهاد فيها؛ إلا أن يكون أحدهم ناقلاً لفتوى غيره.ولا ريب أن جميع أعضاء الهيئات الشرعية للمصارف والشركات وأضرابها هم في عداد المجتهدين في هذا الباب، ولا يمكن اعتبار أحدٍ منهم في درجة المقلد، ولو أن أحدهم وُصم بذلك لاستنكر مثل هذه الوصف، ولا أرى لمجلس إدارة

(٤٠) البحر المحيط للزركشي ٢٠٦/٨.

(٤١) وهو الصحيح في هذه المسألة أن الاجتهاد يتجزأ، فقد يكون الفقيه مجتهداً في مسألة دون أخرى، وفي باب دون آخر، فتعامل كل مسألة لوحدها بتطبيق الإدراك الشرعي لها على الناس، ففي كل مسألة ينقسم الناس تجاهها أقساما ثلاثة ولكل قسم درجاته.

المصرف أو الشركة وجهاً بأي حال يسوغ معه تعيين عضوٍ في هيئتــه الــشرعية دون درجــة الاجتهاد ما دام في الأمة من يبلغ درجة الاجتهاد في مثل هذه المسائل.

كما لا يسوغ لأحدٍ أن يقبل أن يكون عضواً في مثل هذه الهيئات وهو يعلم من نفسه عــدم بلوغ درجة الاجتهاد فيها.

إذا تقرر ذلك؛ فإن فتاوى وقرارات الهيئات الشرعية في المــصارف والــشركات يجــب معاملتها وفق ما نقلنا من عبارات العلماء كما يعامل المجتهد في الاختيار بين الأقوال وليس كما يعامل العامي أو المقلد.

وقد قرر أولئك العلماء كما في نصوصهم أن المجتهد لا يسعه أن يفتي إلا بما ترجح لديــه من خلال أدواته الاجتهادية المعتبرة، وأن الخلاف في تتبع الرخص إن وجد لا ينبغي أن يجري على المجتهد في فتواه للغير، وقد يجري _ عند بعض أهل العلم _ على ترخصه فيمــا يخــصه بنفسه فقط.

هذا ما توصلت إليه من فهم كلام العلماء بعد طول تأمل ونظــر، ولــئن كانــت بعــض العبارات تحتمل جريان الخلاف في حق المجتهد فإن المنهج الشمولي المتوازن يقتــضي الأخــذ بمجموع كلام العلماء جملة، وتفسير بعضه ببعض ورد محتمله إلى واضحه.

ولعل من الطريف حين تعتبر فتوى المجتهد مما يشمله خلاف تتبع الــرخص أن يكــون الأخذ بقول من يرى له ذلك هو من قبيل تتبع الرخص.

٦-من أوضح العبارات توسعاً في مسألة (تتبع الرخص) عبارة الكمال ابن الهمام الحنفي، وقد نقلها كثيرون ممن جاء بعده ومنهم المعاصرون في بحوثهم، وقد صــنفوه ضــمن القــائلين بجواز تتبع الرخص بإطلاق.

ولفهم عبارته ينبغي أن نأخذ بالاعتبار ما يلي:

١. سياق العبارة وأسلوبها يوحي بأن ابن الهمام كان يعالج قضية الانتقال مــن مــذهب إلى آخر منتقداً من يتشدد في المنع، ثم استطرد بذكر تتبع الرخص لأن من عِلل المنــع خــشية تتبع الرخص فكأنه يقول:

حتى وإن خشينا تتبع الرخص فما الذي يمنع من جواز تتبع الرخص؟ ، فإذاً هو لم يقــرر هذه المسألة ابتداءً، وثمَ فرق بين تقرير المسألة وبين الإشارة إليها استطراداً.

٢. قد لا يكون دقيقاً أن يُنسب إليه القول بجواز تتبع الرخص بإطلاق في مقابل المنع أو الإباحة المقيدة بشروط.

إذ إن كثيراً من الشروط والقيود التي يذكرها المبيحون بقيود من العسير جداً أن نجعله في عِداد الرافضين لها؛ بل الظاهر أنه يقول بها أو بأكثرها، وعبارته إنما يُؤخذ منها أصل الإباحة، ولا ينفي أن يكون لها قيود عند التطبيق.

ولقد تأملت القول بتتبع الرخص بإطلاق فلم أستطع أن أتصور عالماً شم رائحة الفقه يمكن أن يقول به.

وصنيع الكمال ابن الهمام في فتح القدير يتعارض تماماً مع هذا القول، إذ لو كان قائلاً به فإنه لا فائدة من مناقشة الشافعية حين يخالفون الحنفية وقول الشافعية أيسر، وهكذا العكس.

فإن قيل: إنما كان ابن الهمام يقرر مثل ذلك للعلماء وليس للعامة.

فيُقال: لا فائدة من تقرير العلماء إلا ما يصل في نهاية الأمر إلى العامة، ونسبة العلماء إلى العامة ليست بشيء من حيث العدد، فالمقصود إذاً بالأحكام هو أخذ العامة بها حين يتلقونها من العلماء.

٧- لا إشكال في ترجيح أحد القولين أو أحد الأقوال في المسألة في الأحوال أو الصور الآتية:

١. إذا كان سبب الترجيح قوة الأدلة والتي تشمل الأدلة النقلية والعقلية لذات القول دون أسبابٍ أخرى كرفع الحرج والمصلحة ونحو ذلك مما هو محل النزاع أو مشكلة البحث هنا.

٢. إذا كانت الأقوال في نظر المجتهد في درجة واحدة من حيث قوة الأدلة فكان سبب الترجيح لأحد الأقوال ما يشتمل عليه من التخفيف ورفع الحرج والمصلحة.

٣. إذا كان هذا الاختيار ممن لم يصل إلى رتبة الاجتهاد ولو جزئياً بل هو مقلد سواء كان بدرجة العامي أو ما يُلحق به عموماً أو في مسألة معينة.

٤. كما يُلحق بما سبق ما إذا كانت المسألة أصلاً مبنية على المصلحة الأكبر.

بعد هذا نخلص إلى الإشكال الذي أروم بهذه الورقة تسليط الضوء عليه على وجه الدقة من أجل فتح المجال للحوار والبحث فيه.

إذا كان أحد الأقوال في نظر المجتهد أرجح من حيث قوة الأدلة ولكنه عدل عنه إلى قول آخر في المسألة لأنه أبعد عن الحرج أو لأجل الضرورة أو لأجل المصلحة.

ولا يمنع من ذلك أن يُدعّم ترجيحه بأدلة أخرى بمعنى أننا لا نشترط في هذه الصورة أن القول المعدول إليه ليس له من أدلة سوى المصلحة، وإنما القول المعدول عنه يقال إنه الأرجح من حيث الأدلة.

ولعلي أمثل لهذه الصورة مع توضيحها:

المثال الأول: رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال.

فبعض الفقهاء يصرّح بأن الرمي بعد الزوال أرجح من حيث الأدلة، ولكن يُرجح القول بالرمي قبل الزوال رفعاً للحرج والذي منه ما يحدث بسبب الزحام.

هنا إذاً تحقق الشرط في حق مثل هذا المجتهد، بخلاف من رجح لدلالاتٍ أخرى.

المثال الثاني: ما يُسمى بالأسهم المختلطة.

فبعض الفقهاء المعاصرين يرى أن القول بالمنع أقوى من حيث الدليل، ولكن رجح الإباحة للمصلحة أو لعموم البلوى أو لرفع الحرج ولذا فهؤلاء لا يخالفون في وجود الربا في هذه الأسهم.

تطبيق (تتبع الرخص) على الاقتصاد الإسلامي:

ما دمنا نتحدث عن منهجية الكتابة في الاقتصاد الإسلامي فنحن نعني بتطبيق (تتبع الرخص) أن نتناول مسائل الاقتصاد الإسلامي بالتأصيل من حيث ربطها بنظائرها في الفقه الإسلامي، أو تخريجها على مسألة تكلم فيها المتقدمون.

فإذا تم الربط أو التخريج وكانت تلك المسألة لدى المتقدمين مسألة خلافية ولو كان فيها خلاف شاذ فإن منهجية (تتبع الرخص) تعني أن يؤخذ بالقول الأيسر في خلاف المتقدمين ويُبنى عليه القول في المسألة المعاصرة.

هذا هو تطبيق (تتبع الرخص) من الباحث أو المجتهد أو المفتي.

أما تطبيق (تتبع الرخص) بمعنى الأخذ بالأيسر من فتاوى العلماء المعاصرين في المسألة المعاصرة فهو مبني على تقرير المسألة لدى العلماء المعاصرين ولذا فهو من تطبيق (تتبع الرخص) من قبل العامة وليس من قِبل الباحثين والفقهاء والمجتهدين والمفتين، وما كان من تطبيق العامة فهو خارج محل البحث، وإن كان هو من صور (تتبع الرخص) التي تقدمت في

عبارات الفقهاء وقررنا أنهم إنما يقصدون العامة وأن أكثرهم على ذم هذا المنهج حتى من قِبَل العامة.

أثر الأخذ بالأيسر على الاقتصاد الإسلامي:

الأخذ بالأيسر هو (تتبع الرخص) كما تقدم، وقد قررنا مراراً أن من أباح في هذه المسألة فإنما هو الإباحة للعامي أو للمقلد أما المجتهد فلا، ولكن لو فرضنا أن الخلاف في (تتبع الرخص) يحتمل دخول المجتهد فيه فإن مسائل الاقتصاد الإسلامي ينبغي أن تنأى عن ذلك ما استطعنا إليه سبيلاً.

فإذا كانت منهجية (تتبع الرخص) تعنى التخريج على أي قول يرى الإباحة أو تصحيح العقد في المسألة من مسائل الاقتصاد الإسلامي [٤٢] فلن يعجز الفقيه والباحث أن يجد في خبايا وزوايا تراثنا الفقهي الذي هو كالبحر في سعته وفيما اشتمل عليه من كنوز، وأصناف وأصداف تتفاوت قيمتها لن يعجز أن يجد قولاً يمكن تخريج الإباحة عليه في تلك المسألة محل البحث.

وإذا أخذنا بالاعتبار الاختلاف في التأويل والتفسير للأقوال وتصوير المسائل، فإنني على يقين بأن الاقتصاد الربوي القائم بمؤسساته يمكن تخريج كثير من تعاملاته وفق هذا المنهج بلا مبالغة، وإنما لم يحدث هذا لأن بعض التعاملات تعتبر لدى من يرى (الأخذ بالأيسر) خطوطاً حمراء لا يسوغ تجاوزها وإلا فهي مما يمكن تخريجه بالإباحة لو طردنا منهج (تتبع الرخص) أو (الأخذ بالأيسر).

وهذا ملحظ مهم وهو أن من يرى (الأخذ بالأيسر) ويدافع عنه لم يطرده في جميع المسائل ولا إخاله يستطيع؛ لكونه سوف يؤول إلى أنه لا حاجة إلى الاقتصاد الإسلامي، فالاقتصاد الرأسمالي أو الربوي لا يعوزه أن يكون إسلامياً سوى التخريج لمعاملاته من كلام الفقهاء وربما يحتاج الأمر أحياناً لتغيير بعض المسميات والشكليات لا أكثر.

لست مبالغاً

وحتى لا يتعجل أحد بنعتي بالمبالغة فإني أقول: هاكم الأمثلة في الواقع تشهد:

فإذا كان عماد الاقتصاد الرأسمالي والربوي هو الفائدة الربوية وهو من أعظم الفروق بينه وبين الاقتصاد الإسلامي فإن هذه الفائدة قد خُرّجت تخريجاً إسلامياً أخرجها عن الربا المحرم ولا يخفي من قال بذلك ثم تبعه مجمع البحوث.

(٤٢) ومثلها جميع المسائل المعاصرة.

إذا تبين هذا فلست إذاً مبالغاً إذا قلت:

إن منهج (الأخذ بالأيسر أو (تتبع الرخص) سيقوض بنيان الاقتصاد الإسلامي ويأتي عليه من أساسه إن عاجلاً أو آجلاً.

ولقد كانت الكتب المذهبية (التي لا تخرج عن المذهب نفسه) تدور في فلك الخلاف في المذهب واختيار قول فيه ولكن هذا الاختيار والترجيح لا يخرج عن أحد سببين إما لأجل الدليل أو لكونه المنصوص عن إمام المذهب أو المشهور فيه أو الراجح فيه أو المفتى به حسب اصطلاحات كل مذهب.

ومن العجيب أنه في مطلع هذا العصر حدث انقلاب على المذهبية (وفي بعض صوره انقلاب عنيف أو مبالغ فيه) وذلك بدعوى الرجوع إلى الدليل دون التقيد بالمذهب.

ولكنه رجع في النهاية لدى بعض الفقهاء المعاصرين إلى المنهجية المذهبية في بعض صورها المشار إليها حيث انحصر البحث في الأقوال المجردة عن الدليل للاختيار بينها في الأيسر أو الأسهل أو الأخف.

تساؤل وإشكال قد يعترض به البعض:

ربما قيل: بعض الهيئات الشرعية أو بعض الفقهاء المعاصرين ليسوا من أهل منهج (الأخذ بالأيسر) ومع ذلك لهم فتاوى وتخريجات من هذا القبيل.

فأقول: لم أكن غافلاً عن مثل هذا الإيراد، وجوابه يسير إذ نحن نتحدث عن منهج، وليس عن قضايا أعيان، لذا فإني وإن قررّتُ في هذا البحث أن المجتهد لا يسعه إلا ما أدى إليه اجتهاده دون تلمّس الأيسر أو تتبع الرخص؛ فلست أرى أن ذلك المفتي أو تلك الهيئة خرجت عن هذا الخط حين تفتي في مسألة معينة بما نظنه أخذاً بالأيسر من الخلاف؛ بل هذا الفقه بعينه أن تبقى بعض المسائل لها خصوصيتها وملابساتها وأسبابها التي قد لا تتكرر في صورة أو صور مشابهة.

وإذا كان الأصوليون والفقهاء وأهل الحديث يعتبرون بعض المسائل الواردة عن النبي ﷺ قضايا أعيان لا تؤثر على الحكم العام في المسائل المشابهة، فمن باب أولى من دون محمد ﷺ، وذلك لأن الأصل في كل ما ورد أن يؤخذ به، ويُبنى عليه المنهج المطرد بخلاف غيره.

فلست معترضاً على أن المفتي في قضية معينة قد يلجأ إلى بعض الأقوال ولا سيما في أمر قد فات وانتهى كما لو ترجح له أن الطواف تشترط له الطهارة فسأله سائل قد طاف وحج وانقضى حجه ولم يكن حين طاف على طهارة.

فهنا قد يصح للمفتي أن يحمله على من يرى أنه يجبر بدم وقد وجدت لبعض الفقهاء المتقدمين ولبعض مشايخنا المعاصرين شيئا من مثل هذا الصنيع.

ومثل ذلك عقد تم ومضى وأمكن تصحيحه بخلاف تقرير الأحكام وبناء المنتجات الاقتصادية على شذوذات لم تترجح للمجتهد من حيث الدليل فهذا هو الذي ينبغي مراجعته.

وعلى هذا فلا إشكال فيما ورد عن بعض الفقهاء كما تقدم من الأخذ بالقول الضعيف أو المرجوح بالشروط التي قرروها كما في عبارة ابن عاشور والشنقيطي، ولعله أن يُحمل عليه قرار المجمع ؛ لأنه تعامل خاص أو مع مسائل بأعيانها وملابساتها.

وثم أمرٌ آخر هو أن يكون من ضمن المرجحات لدى المجتهد أحياناً كون هذا الحكم أيسر ولكنه لا يتخذ ذلك منهجا في كل مسألة.

والخلاصة أننا لا ننكر النظر إلى التيسير والتوسعة على الناس ولكن ليكن ذلك بمنهجية متوازنة لا تلغي النظر إلى الاستدلال.

س/ كيف نجمع بين هذا وبين مراعاة الظروف والضرورة والحاجة حيث إن الاقتصاد الربوي مازال هو المسيطر؟

ج/ لست مثالياً في هذا الطرح ولكنه السبر والتحليل والنظر كما تقدم، وقد بينت قبل قليل أن كل مسألة يمكن النظر إليها لوحدها بما يحتف بها من ملابسات، ولعل من الشواهد على شيء من الواقعية في الطرح أنني قد كتبت سابقاً مقالاً عنوانه (هل بيع التقسيط ربا) (٤٣) أثبت فيه أن بيع التقسيط الذي تقوم به بعض البنوك الإسلامية والشركات إذا كان ضمن الضوابط الشرعية فهو معاملة صحيحة تختلف تماماً عن الربا موضحاً ذلك من عدة وجوه، مع أن من طلبة العلم من يعتبر تلك المعاملة حيلة على الربا فيغلق باب التورّق أو يضيقه جداً.

فقه التيسير

إن هذا المصطلح الجديد نادى به بعض الفضلاء من الفقهاء المعاصرين ، ولا نشك أنهم أرادوا التوسعة على الناس وتقريب الإسلام وأحكامه إليهم وترغيبهم فيه، ولكن مثل هذا المنهج

---

(٤٣) نشر في صحيفة الجزيرة ١٦/٤/١٤٢٥.

إن كان هو الأخذ بأيسر الأقوال في كل مسألة فأحسب أنه منهج جديدٌ فعلاً ربما لم يسبق إليه أحد فيما أعلم بحيث يكون منهجاً مطرداً في جميع مسائل الفقه كلها.

وإذا كان البعض ينقل عبارة أن التحريم يحسنه كل أحد فهذا قول حق أن من أخذ بالمنع دائماً في كل مسألة خلافية واتخذه منهجاً فهو سهل لا يحتاج إلى إعمال فكر وهو منهج خاطئ بالاتفاق.

ولكن ليس الصواب هو المقابل له بأن يتخذ الأيسر هو المختار دائماً لأن هذا أيضاً سهل لا يحتاج إلى إعمال فكر؛ بل نستطيع مع تقدم الوسائل الالكترونية أن نصمم برنامجاً لجميع مسائل الفقه الخلافية (وكثير من المسائل لا تخلو من الخلاف)، هذا البرنامج يختار تلقائياً الأيسر في كل مسألة.

فإذاً لا يصح مثل هذا المنهج إطلاقا ولا أظن من ينادي به أو يأخذ به يستطيع أن يطرده في جميع مسائل الفقه لاسيما حين يصل بعض المسائل ذات البعد الرمزي بين الإسلام ومخالفيه أو بين الإسلام والعلمانية.

وحتى مؤلفات من ينادي به قد تجد فيها من المسائل ما لا يستطيع طرد هذا المنهج فيها، ولو أننا استعرضنا مسائل الفقه من أول باب الطهارة إلى آخر أبوابه متبعين هذا المنهج لأدركنا خطورته وما يؤول إليه، وماذا سيصبح الكتاب الفقهي الناتج عن مثل هذا الاختيار (٤٤).

وإذا كان مثل هذا المنهج لا يمكن العمل به فإن الذي يسع الفقيه إذاً أن يختار من الأقوال أقربها إلى الدليل حسب اجتهاده وفهمه وليس أيسرها.

حديث ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما (٤٥)

قد يذكر البعض هذا الحديث للاستدلال به على منهج فقه التيسير..

فنقول: **أولا**: إن طلبة العلم الذين ينتقدون هذا المنهج هم من أحرص الناس على التيسير وقدوتهم محمد ﷺ الذي يعز عليه ما يعنتنا وهو حريص علينا وهو بنا رؤوف رحيم، فهم يحرصون على ما كان أيسر على الناس وليس لهم في الإشقاق عليهم من عائدة تعود عليهم أو حسن سيرة في الناس أو انصراف وجوههم إليهم (٤٦)

---

(٤٤) من الطريف أن يذهب البعض – وهو ليس من طلبة العلم – إلى الاختيار بين الأقوال في العقيدة فيقول: ما المانع في الأخذ بمذهب المرجئة فإنه المناسب لهذا العصر.

(٤٥) متفق عليه، ونصه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه.

(٤٦) ومن كان غير ذلك ممن هواه في المشقة على الناس فهذا ليس معدوداً من طلبة العلم؛ بل هو متبع هواه ويجب الإنكار عليه.

ولو وجدوا أنهم يسعهم أن يقرروا أو يفتوا بالأيسر من الأقوال في الخلاف لم يترددوا في ذلك طرفة عين.

وما الذي يحملهم على ما قد يكرهه كثير من الناس حين يترجح لهم القـول الأشـد فـي المسألة إلا أنهم يقطعون ألا خيار لهم إلا ذلك، وهو أن يقفوا وفق ما أداه إليهم اجتهـادهم مـن حيث الأرجح في الاستدلال.

ثانياً: إن حديث النبي ﷺ هو الدليل على المنهج الصحيح، وفيه الرد على منهج الاختيـار المجرد للأيسر بين الأقوال [٤٧]

فالحديث يجب سياقه والأخذ به بتمامه حيث تقول عائشة رضي الله عنها: ما خير رسـول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه.

وإذا لم كن المجتهد مخيّراً بحسب هواه للأخذ بين تلك الأقوال فهـو إذاً مـأمور بالأخـذ بأصحها في اجتهاده وإنما الصحة تؤخذ من حيث الاستدلال الصحيح الذي عليه أهل العلـم، وإلا لم يكن هذا الشخص عالماً.

ثم وجه آخر في هذا الحديث يوضح المعنى السابق وذلك في قولها: فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه فيقال لمن أراد اختيار الأيسر بين الأقوال ظناً منه أنه اقتدى بالنبي ﷺ هل كـل تلـك الأقوال بمنزلة واحدة من حيث الدليل؟

فإن قال: لا! قيل له: فلم تأخذ بالأيسر مع أن الدليل في نظرك أقوى فـي جانـب القـول الآخر! فأنت إذاً خالفت النبي ﷺ إذ هو لا يختار إثماً (والإثم نسبي) بل يبتعد عنه وإن كان هـو الأيسر، وأنت اخترت الأيسر مطلقاً وإن كان خلاف الدليل في نظرك (وهذا هو الإثم في حقك).

الأخذ بالأشد

مع كل ما ذكرته ومن باب التوازن في تناول هذا الموضوع لا أنكر بعض السـلوك مـن بعض طلبة العلم فمنهم من يميل إلى الأخذ بالأشد في المسألة لا لقصد التشديد على الناس ولكن قد يحمله سبب أو أكثر مما يلي:

١- إيثاره السلامة، ويرى أن السلامة أن يُفتي بالأشد أو الأحوط حتى لا يتحمل تبعة أخذ المستفتي بما هو أيسر، وهذا خطأ إذ لا يسعه إلا أن يفتي وفق ما يؤديه إليه اجتهاده مـن حيـث

(٤٧) سواء كان هو معنى (فقه التيسير) أو كان غيره؛ لأن النقد موجه إلى حقيقة المنهج بغـضّ النظـر عـن تسميته وعمّن يأخذ به.

الدليل، فإن ترجح له الأيسر أفتى به وإن لم يترجح له شيء توقف، وترك للسائل الحرية في أن يستفتي غيره.

فإن أراد بيان الأحوط فله ذلك بعبارة واضحة بأن يقول: الحكم كذا والأحوط كذا كما قال شيخنا ابن باز رحمه الله في نزول المسافر أكثر من أربعة أيام إن القول بأن له أحكام السفر قوي ولكن الأحوط والأضبط قول الجمهور. ومثل ذلك لو لم يترجح له شيء فيبين للسائل أنه متوقف والأحوط كذا.

٢- البعض قد تحمله الغيرة على الفتوى بالأشد، وهذا أيضاً خطأ فإن كان غيوراً فكما قال النبي ﷺ لسعد بن عبادة: إنك لغيور وأنا أغير منك والله أغير مني [٤٨] فما كان في الكتاب والسنة ففيه الكفاية والغنية، وكما قال عليه الصلاة والسلام: "إني لأخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى".

وما كان من حملٍ للناس على حكمٍ ما، وهو خلاف السنة أو مقتضى الدليل فعاقبته في الغالب ردة فعل توقع في الإثم.

٣- وقد يحمل بعض طلبة العلم على الفتوى بالأشد مراعاة الناس سواء مراعاة الفتوى الشائعة في البلد، أو مراعاة طلبة العلم الآخرين، أو مراعاة المقربين إليه ومن حوله ولو كانوا من عامة الناس.

وهذا كله ليس من المنهج الصحيح بلا ريب.

بل لا يليق بأهل العلم أصلاً ويخشى على صاحبه أن يكون له نصيب من قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (٦٣) سورة النور

ومن قوله سبحانه:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} (٣٦) سورة الأحزاب.

نظرة في منهجية البنوك الإسلامية

وإذا نظرنا إلى المؤسسات المالية الإسلامية (وفي مقدمتها البنوك الإسلامية) وجدناها:

أولاً تتجه في كثير من منتجاتها إلى البحث عن نظير للمعاملات الجارية لدى البنوك التقليدية، ومن ثم صياغتها إسلامياً، ولذا فهي تمر في الغالب عبر المنهج الذي تحدثنا عنه لتخرج بصورة لا تختلف كثيراً عن معاملات البنوك التقليدية.

---

(٤٨) متفق عليه، البخاري (٦٤٥٤)، مسلم (١٤٩٨).

خذ على سبيل المثال بطاقات الائتمان لدى بعض البنوك الإسلامية، وبعض صور التورّق الصورية أو شبه الصورية.

ثانياً: أن منتجات البنوك الإسلامية لا تتعدى الائتمان على صور وأشكال مختلفة، ولو قمنا بإحصائية لتعاملاتها لوجدنا الائتمان يستحوذ على النسبة الأعلى (ربما تصل في بعض البنوك٨٠ – ٩٠ %) مع أن الائتمان يخدم البنوك الإسلامية بالدرجة الأولى أي تعزيز مركزها المالي، ولا يخدم الاقتصاد بمفهومه الشامل وهو المساهمة في أشكال الإنتاج المتعددة كالزراعة والصناعة وغيرهما.

فالتورّق بأشكاله وصوره المتعددة والمتجددة غايته توفير السيولة للعميل، وهو للبنك استثمار ذو عائد جيد مع قلة المخاطر (عند تطبيق ضماناته)، بالإضافة إلى تدني مصروفاته الإدارية ؛ لذلك أقبلت البنوك الإسلامية على هذا اللون من الاستثمار بشكل غير مسبوق من حيث حجم التعامل به مقارنة بغيره من ألوان الاستثمار، ومن حيث شيوعه وشموليته لجميع شرائح المجتمع وعلى مستوى الأفراد والمؤسسات، ومن حيث تنويع أشكاله فقد بدأ بتقسيط السيارات، ثم الأسهم، ثم المعادن والسلع الاستهلاكية (كالأرز والصابون)... إلى غير ذلك.

واتخذ صوراً أخرى كالبطاقات الائتمانية المرتبطة بعقد تورق تبدو أحياناً كعقد وهمي غايته التمويل بفائدة.

ولا شك أن إقبال الناس على طلب التمويل كان ضاغطاً على البنوك لتلبية حاجتهم ومشجعاً على هذا اللون من استثمار رأس المال؛ إلا أن البنوك الإسلامية في نظري رسالتها أعظم من ذلك، وهي المساهمة الفاعلة في الاقتصاد وذلك باقتحام المجالات المختلفة كالزراعة والصناعة وليس مجرد التمويل الذي يشجع الأفراد على تحمّل الديون وربما لتوفير خدمات أو متطلبات كمالية وليست حاجات أساسية، أو كما يقول المتقدمون للتحسينات وليس للحاجيات والضروريات.

والواقع خير شاهد على تحوّل المجتمع إلى مدين تجاه البنوك.

أما لو اتجهت البنوك إلى تطوير الألوان الأخرى من الاستثمار والذي يشتمل في بعضه على التمويل (لتحقيق رغبة الناس في التمويل) ؛ فإن هذا يساهم في تحقيق رسالة البنوك الإسلامية بدعم الاقتصاد الإسلامي بشكل أكبر.

ولا يخفي ما في السنة من **التحذير من الدَّين**، وهو تحذير للأفـراد مـن التـساهل فيـه، وتحذير أيضاً من التشجيع عليه والذي يملكه التجار والمؤسـسات والـشركات ومنهـا البنـوك الإسلامية.

-فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنـة المـسيح الـدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائـل مـا أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف [٤٩]

- عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين...الحديث [٥٠]

- عن أبي سعيد ﷺ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بالله من الكفـر والدين قال رجل يا رسول الله أتعدل الدين بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم[٥١].

س / ما صلة كل ذلك بمنهج الكتابة في الاقتصاد الإسلامي؟

جـ / كنت أعني بما ذكرته أن منهجية (الأخذ بالأيسر) دفعـت إلـى ابتكـار صـور كمخارج للتمويل بعيداً عن التمويل بفائدة كما هو صريح لدى البنوك التقليدية.

ولو لم نأخذ بهذا المنهج لأصبحت صور التمويل وأشكاله محدودة، ومن ثم ستتجه البنـوك إلى التطوير في المجالات الأخرى (فإن الحاجة أمّ الاختراع)، وأمامها مجال رحب في تطوير صور المضاربة والمشاركة بأنواعها كالمشاركة المتناقصة وغيرها.

وكذلك تطوير عقد السلم وتنويع صوره كأسلوب من أساليب التمويل أيضاً.

وتطوير عقد الاستصناع أيضاً ليشمل الأفراد وليس الشركات فقط، وغير ذلك من الأفكار التي سيكون أثرها في نظري على المجتمع ليس زيادة المديونية كما هو الـشأن فـي التـورّق بصوره وإنما سيساهم في تشغيل شرائح من المجتمـع وتـشجيهم علـى الاسـتثمار والعمـل والمشاركة.

(٤٩) البخاري (٧٨٩) مسلم (٩٢٥).
(٥٠) النسائي (١٩٣٦) مسلم (١٤٣٥) أبو داود (٢٥٦٧) ابن ماجة (٤٤) أحمد (١٣٨١٥) الدارمي (٢٠٨).
(٥١) النسائي (٥٣٧٨).

القاعدة النبوية (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز)

أخرج مسلم [٥٢] عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير **احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز** وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان.

لقد اشتمل هذا الحديث على ثلاث قواعد أساسية في جميع التعاملات ومنها ما نحن بصدده وهو منهجية الكتابة في مسائل الاقتصاد الإسلامي وتفصيلها كما يلي:

القاعدة الأولى: احرص على ما ينفعك

أساس العمل العزيمة والتصميم وصدق الإرادة والتوجه.

وهذه معنى كلمة (احرص).

والتعبير بهذا اللفظ هو تعبير دقيق لأن معنى الحرص كما في لسان العرب ١١/٧ شدة الإرادة والشره إلى المطلوب.

إذاً نحن أمام مقياس حسّاس كلما كان الحرص (والذي يشمل المعاني السابقة) أقوى وأتم كانت قوة الدفع للعمل أكبر ومن ثم النتائج أسرع وأكمل.

ومثاله في الماديات قوة الدفع في المحركات أو قوة البارود في المدفع والرشاش.

هذا المقياس يعتني به الفرد لتحقيق غاياته وكذلك المجتمع والدولة.

كما نستفيد منه في معرفة تعاطي الآخرين مع النقد ، فإذا كانت درجته متدنية (أي درجة الصدق في الإصلاح هنا) فلن يفيد النقد شيئاً بخلاف العكس.

وإذا أردنا تطبيق هذا المقياس على ما نحن بصدده وهو تحويل الاقتصاد إلى اقتصاد إسلامي فيجب أن نحشد إمكاناتنا لرفع درجة هذا المقياس إلى ١٠٠% أو قريباً منها فإذا لم يكن لدينا الحرص والعزيمة الصادقة فلن نحقق شيئاً مهما اعتنينا بمظاهر هذا التحويل.

ولهذا خطوات عملية:

١. وجود القناعة الأكيدة لدى الفريق الذي يتولى هذه المهمة وهذه القناعة تشمل:

---

(٥٢) برقم (٢٦٦٤).

أ- اليقين بأن هذا الذي نسعى إليه ونطلبه هو الحق الذي لا مرية فيه، وأن الاقتصاد في المجتمع المسلم يستحيل أن ينجح وينعم به الناس إلا حين يصبح وفق هدي الله تعالى ؛ ذلك لأن الاقتصاد الإسلامي جزء من ديننا الذي يجب أن نعتقد اعتقاداً يقينياً بصدقه وأنه الحق والصواب لا حق سواه البتة، وهذا من التسليم الذي سبق بيانه في المقدمة.

ب- اليقين بأن هذا الذي نسعى إليه ونطلبه لا خيار لنا في التنازل عنه بل هو المأمور به شرعاً والذي يشمله قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فنحن نسعى إلى تحقيقه ما استطعنا.

ج- اليقين بأن تطبيق ذلك ممكن فمثلاً في الاقتصاد يجب أن نتشرّب اليقين بأن جميع المعاملات المالية يمكن أن تتحول إلى إسلامية دون أن نلجأ إلى استخدام الضرورة ، وإلا فإننا سنجعل الضرورة هي الأصل ومن ثم يفقد الإسلام حقيقة تطبيق أحكامه مع أننا نجزم أن الإسلام نزل ليطبق وحالات الضرورة حالات استثنائية لا ينبغي أن تأخذ صفة الدوام.

٢. وجود القناعة بما سبق لدى المجتمع ولاسيما أصحاب القرار في هذا المجال. وإذا كانت القناعة تكتسب وتُنمّى فيجب أن يكون من أساسيات برنامج التحويل المشار إليه إيجاد هذه القناعة وتقويتها ولهذا وسائل كثيرة لا نطيل في التفصيل فيها لكن نشير إلى كونها تشمل بثّ الوعي والتأثير المباشر وفتح باب الحوار في هذه المسائل.

٣. بذل الجهد الحقيقي والنظر في جميع الأسباب المؤدية للنتيجة.

قال سبحانه: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ} (٦٠) سورة الأنفال وكلمة "قوة " نكرة تعم كل قوة عسكرية واقتصادية وعلمية وإعلامية وغير ذلك.

والله أمرنا أن نبذل كل ما استطعنا فمن بذل هذا الجهد صار أهلاً لنيل الغاية قال الله سبحانه: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} (٦٩) سورة العنكبوت.

٤. الأخذ بالقوة في الانطلاق في سبيل تطبيق الإسلام في المجال المراد (الاقتصاد مثالاً) وقد أمرنا الله بالأخذ بالقوة في أكثر من آية كقوله تعالى: {خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ} (١٢) سورة مريم وقوله: {خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ....} (٩٣) سورة البقرة .

القاعدة الثانية: استعن بالله

هذه القاعدة مع عظمتها فهي أيضاً منحة ربانية خاصة للمسلم لا يشاركه فيها غيره إذ لا يوجد عند سواه تعلق بالله وإن وجد فهو تعلق يفتقد الصفاء والإخلاص.

إن الاستعانة بالله تعني كمال التوكل وصدق الاعتماد عليه سبحانه فلا ينبغي أن نعتمد على الأسباب التي بذلناها مهما كانت ، بل لا ينبغي أيضاً أن نتعاظم ما بذلناه ونستشعر ما حققناه دون أن يكون استشعارنا بمنة الله علينا به أعظم ونسبة الفضل إليه في ذلك أسبق.

القاعدة الثالثة: " ولا تعجز "

قد يأخذ البعض بما تقدم من القواعد ولكن ذلك لا ينتهي به إلى النتيجة والهدف.... لماذا ؟

لأنه لم يتخلص من فيروس العجز واليأس فما إن واجه صاحبنا بعض العقبات حتى أعلن عجزه واستسلم للهزيمة، وقد حذرنا الله من ذلك في نصوص كثيرة منها قوله سبحانه {وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ } (٨٧) سورة يوسف، وقوله: {وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ} (٥٦) سورة الحجر.

وأمرنا الله بالمصابرة وهي مفاعلة من الصبر أي الصبر بعد الصبر قال سبحانه:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ } (٢٠٠) سورة آل عمران.

فلا بد من الصبر لنيل المراد ونحن في الاقتصاد لا بد أن نصبر مع بذل الجهد لنحقق الاقتصاد الإسلامي وهذا الصبر يتناول ما يلي:

١. الصبر في تحقيق المسائل علمياً من الفقه الإسلامي وتأصيلها تأصيلاً صحيحاً شاملاً لا يشوبه قصور حسب استطاعتنا يقابل هذا تقصير البعض في هذا التأصيل حيث يأخذ بعض أطراف المسألة أو بعض الأقوال أو بعض الأدلة وهذا يؤدي إلى اختلال في تنزيل ذلك على الواقعة الجديدة.

٢. الصبر في تحقيق التصور الصحيح للمسألة وذلك بجمع المعلومات الضرورية وسؤال المختصين والتأمل العميق لها، يقابل ذلك تقصير البعض في هذا التصور فربما لم يستوف المعلومات فأخذ جانباً من المسألة دون بعض، وربما كان لهذه المسألة صور كثيرة فجعلها صورة واحدة وهذا قصور يقلب الحكم أحياناً.

٣. الصبر في تطبيق الحكم الشرعي سواءً على مستوى الأفراد أو على مستوى المؤسسات الإسلامية، وهنا قد يظهر العجز واليأس من البعض فيعتقد أن الحكم بصورته التي توصل إليها يصعب تطبيقه أو يواجه عقبات فيلجأ إلى تخفيف الحكم.

وإذا حققنا هذه القاعدة وهي عدم اليأس والعجز بعد تحقيق القواعد السابقة أثمر ذلك الثبات على المبدأ والمشروع الإسلامي الراسخ دون تنازل..

وإن ما نراه أحياناً من البعض، أفراداً أو هيئات شرعية من التنازل عن بعض المبادئ واللجوء إلى إصدار أحكام أحسن أحوالها أنها تستند إلى أقوال غير مشهورة بل مخالفة ما عليه أكثر أهل العلم، وفي أحيانٍ كثيرة هي مما لم يقتنع به قائلها من حيث الدليل وإنما لجأ إليها لتصحيح المعاملة المطروحة بأية سبيل.

هذا المنحى من التناول الفقهي يرجع سببه في نظري إلى تقصير ما في القواعد السابقة ولا سيما ما يتعلق باليقين الذي أشرت إليه في القاعدة الأولى، وإلى عدم اليأس المذكور في القاعدة الثالثة.

حيث قد يقع البعض تحت ضغط الواقع شعر بذلك أم لم يشعر وهذا بدوره يؤثر على التصوّر للواقعة ويؤثر على تنزيل الحكم الشرعي المناسب لها.

إن قاعدة عدم العجز وعدم اليأس تقتضي منا طرح المشروع الإسلامي بقوة مع الاعتقاد الجازم الذي لا يخالطه ريبة أو تردد أننا سننجح أما أن يشعر الناس أننا نتنازل عند أدنى عقبة وأن الفتاوى لدينا يمكن أن تطوّع بحسب الواقع فهذا يفقد الفقه ثباته والاقتصاد الإسلامي تميزه.

إنني أضرب المثل دائماً بوقفة العلماء ضد البنوك الربوية وإصرارنا على أن ما تفعله ربا محرم ولم نقل بالضرورة والحاجة العامة وهذا الإصرار هو الذي أنتج لنا البنوك والمصارف والشركات الإسلامية... ولذا فعلينا الإصرار دائماً على مبادئنا وسيفتح الله لنا قلوباً وأبواباً وأنا واثق كل الثقة مما أطرحه...

إنني أتعجب من الخط البياني الذي يسلكه بعضنا فحين كان كانت الفرص ليست بأيدينا والناس لم تقبل علينا كنا أقوياء في التمسك بمبادئنا... ولما فتحت لنا الفرص وأقبل الناس على الإسلام والمصارف الإسلامية والمعاملات الخالية من الربا والمحرم رجعنا القهقرى ورضينا بدخول الربا في بعض معاملاتنا وتذرعنا بالضرورة بل والحاجة (التي ليست عند التمحيص ضرورة ولا حاجة) وأصبحنا نرضى بالحيل على الربا....

لابد من مراجعة مواقفنا وعلى وجه السرعة قبل أن نفقد مكتسباتنا وقبل أن يقول الناس: أهذا هو العمل المصرفي الإسلامي ؟! فما الفرق بينه وبين عمل البنوك الربوية ؟!.

ختاماً:

١. مما أدعو إليه في ختام هذه الورقة أو البحث راجياً من مشايخي وأساتذتي الفضلاء وبقية إخواني الأعزاء من طلبة العلم ممن لهم صفة المسئولية في الهيئات الشرعية أو الرقابة الشرعية للمصارف أو الفتوى أو الاستشارات ونحوها وسائر من بحث مسألةً خلافية أو أفتى بها أن يتأمل الجميع حالةً جديدة في الاختيار بين الأقوال وهي اتخاذ ذلك منهجاً في كل مسألة كما تقدم بيانه، ولو اقتصر الأمر على بعض المسائل لكان ذلك يسيراً لكن اتخاذه منهجاً مطرداً هو المشكِل بعينه.

ولهذا لم يزل الفقهاء وعلى رأسهم الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة يختارون في بعض المسائل أيسر الأقوال ولكن لا تجد لأحدٍ منهم مهما قل شأنه من لا يختار إلا الأيسر.

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلك اختياراته لا تخفي كم فيها من قول ربما اعتبره البعض مخالفاً لعامة أهل العلم بل للإجماع وقد أخذ بقوله ذلك كثير من الفقهاء المعاصرين وعُدلت بعض الأنظمة والقوانين اختياراً لقوله (كما في طلاق الثلاث)، ومع هذا كله فلا يمكن لأحد أن يدعي أنه يأخذ بالأيسر في كل مسألة بل اختياراته فيها هذا وفيها ذاك.

إنني أتمنى أن نتفق جميعاً على نقد هذا المنهج حتى وإن أخذنا بالاختيار المجرد للقول رفعاً للحرج في مسائل كثيرة ولكن لا نتخذه منهجاً مطرداً أو ندعو إليه فإن فيه _في تقديري_ عدداً من المحاذير لا تخفي على المتأمل، منها:

١. ربما يؤدي مع الزمن إلى ضعف البحث الفقهي الجاد بل يقتصر على مجرد اكتشاف قول آخر في المسألة مهما كان شذوذه، حيث يعتبر كافياً في حسم المسألة.

٢. كما يؤدي أيضاً إلى أن يطّرد في مسائل فقهية كبار مما هي بمنزلة الثوابت أو ما يلحق بها كأداء الصلاة في وقتها حيث في المسألة قول بالتوسع في الجمع.

٣. بل ربما يؤدي إلى أن يطرد في بعض المسائل العقدية كصور من التبرك والحلف بغير الله وصورٍ من الإرجاء.

٤. إن طرد هذا المنهج واتخاذه في الحقيقة يتعارض مع لذلك تجرأ كثيرون على الاعتراض على أحكامٍ محكمة من الشريعة بل نصوصٍ محكمة حيث اكتشفوا قولاً آخر في المسألة.

٥. وإذا كان قد يجرّ هذا المنهج إلى أن يجرؤ بعض العلمانيين أو ممن يمثلهم إلى التفلت من الأحكام والتشكيك في الثوابت، فإن فيه حجةً أيضاً لمن يأخذ ببعض الأقوال ذات طرفٍ غالٍ لأنها قد تكون في نظره وميزانه أو باعتبار ما يحيط به أيسر عليه.

هذا وأسأل الله تعالى أن أكون وفقت في تحقيق المقصود من ورقة العمل هذه أو قاربت، والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

Guidelines for Selection from the Statements of Muslim Jurists in Matters Relating to Islamic Economics

Dr. Fahd Bin Abdul Rahman Al-Yahia
Associate Professor
Department of Jurisprudence, Faculty of *Shari'ah, Qaseem* University

Abstract. It has been noticed from the contemporary researches in Islamic Economics (IE) that have dealt with jurisprudence (*Fiqh*) issues, especially the ones that Islamic Financial Institutions (IFIs) face due to the novel products that they have developed or other related matters that a number of researchers who have dealt with these matters for the benefit of IFs or otherwise, have pursued a special way, that is the selection from the statements of Muslim jurists. This selection is based upon the suitability of the statement to the investigated matter regardless of the evidences upon which this statement is based. As a result of this methodology an important question arose and is treated in this paper, this question can be addressed as: to what extent is this methodology correct?

For the particularity of this subject and its direct liaison to the statements of the early scholars of Islam I have quoted the exact expressions of those scholars in each matter relevant to this research. Then I have analyzed and commented on these statements according to the analytical method pursued in such cases. Thus the paper is divided into two parts: part one contains statements of the scholars, and the second is the analysis that applies this method in IE matters.